هل يجوز لصاحب الشركة أن يحتسب المساعدات التي يوزعها على عماله من الزكاة؟

السؤال: هل يجوز لصاحب الشركة أن يحتسب المساعدات التي يوزعها على عماله من الزكاة؟

الجواب

بيّن الله تعالى مستحقي الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.[1][2] ويُشترط الفقر في جميع الأصناف ما عدا العامل على الزكاة وابن السبيل.[3] فإذا علم صاحب الشركة أن عماله داخلون في صنف من الأصناف التي يجوز لها أخذ الزكاة،[4] جاز له أن يعطيهم ما يقدّمه من مساعدات ناويًا بها الزكاة. ولا يلزمه في هذه الحال أن يُعلم عماله بأن المساعدة التي أعطاهم إياها زكاة.[5]

وفي الشركة المؤلفة من شريكين أو أكثر، إذا أريد إخراج زكاة جميع المساهمين وجب أخذ التوكيل من الشركاء.[6] وأما إذا كان أحد الشركاء سيُخرج زكاة حصته وحدها، فلا يطلب التوكيل.

---

1. التوبة، 9/60: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾
2. للفتوى المتعلقة بمستحقي الزكاة انظر:
3. محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 3/333.
4. المراد بالعلم أن يغلب على ظن الشخص أن الطرف الآخر فقير، ولا يلزمه أن يعلم ذلك يقيناً. انظر: برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/330.
5. للفتوى المتعلقة بهذه المسألة انظر: https://fetvahane.org.tr/zekati-verirken-verilen-meblagin-zekat-oldugunu-soylemek-gerekir-mi/
6. للفتوى المتعلقة بزكاة الشركاء انظر: https://fetvahane.org.tr/ticari-ortakligi-olan-kimseler-zekatlarini-nasil-vermelidir/